

فقه اللغة

السَّدْلُ إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بِإِنْ يَدَيْهِ .

التَّأْبِطُ أَنْ يُدْخَلَ الثَّوْبَ تَحْتَ يَدِهِ الْيُمْنَى فَيُلَاقِيهِ عِلَى مَنْكَبَيْهِ الْأَيْسَرِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنْزَلَهُ كَأَنَّ رَدَّ يَتُّهُ التَّأْبِطُ)

الاضْطِيعُ مِثْلُ ذَلِكَ .

التَّلَابِيبُ أَنْ يَجْمَعَ ثَوْبَهُ عِنْدَ صَدْرِهِ تَحْزُماً وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلَّذِي لَبِسَ السِّلَاحَ وَشَمَّرَ لِلْقِتَالِ مُتَلَابِيبٌ .

التَّلَافُوعُ أَنْ يَشْتَمَلَ بِثَوْبِهِ حَتَّى يُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَهُ (وَهُوَ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ لِأَنَّهُ يُرْفَعُ جَانِباً مِنْهُ فَتَكُونُ فِيهِ فُرْجَةٌ) .

الْقُبُوعُ أَنْ يُدْخَلَ رَأْسَهُ فِي قَمِيصِهِ أَوْ رِدَائِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْقُنْفُذُ .

الْأَزْدِمَالُ التَّغَطِّيُّ بِالثَّوْبِ حَتَّى يَسْتُرَ الْبَدَانَ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ الْأَسْتِغْشَاءُ .

الْأَسْتِثْفَارُ أَخْذُ الثَّوْبِ مِنْ خَلْفِهِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ إِلَى قَدَامِ